

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث

داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٥ (أ) '٣' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل للنظر فيها أو لاتخاذ إجراء بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف:

تدابير لتخفيض أو استئصال الإطلاقات عن الإنتاج والاستخدام المقصودين:

تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣

تقييم استمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣**

مذكرة الأمانة

١ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٩ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على ما يلي:

"يقيم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث باستمرار الحاجة إلى الإجراء الوارد في الفقرة الفرعية

٢ (ب) من المادة ٣ بما في ذلك النظر في فعاليتها."

٢ - تسمح الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ بتصدير أي من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف

والتي يوجد إعفاء محدد بإنتاجها أو استخدامها أو أي مادة كيميائية مدرجة في المرفق باء يوجد إعفاء

محدد بإنتاجها أو استخدامها، أو يوجد غرض مقبول من تصديرها يتعلق بالتخلص السليم بيئياً كما هو

موضح بالفقرة ١ (د) من المادة ٦، إلى طرف مسموح له باستخدام هذه المادة الكيميائية طبقاً للمرفقين

* UNEP/POPS/COP.3/1

** اتفاقية استكهولم، الفقرة ٧، المادة ١٩.

ألف وباء أو إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية تكون قد قدمت شهادة سنوية إلى الطرف المصدر كما هو موضح في الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣. ويقوم الطرف المصدر بتقديم شهادة إلى الأمانة خلال ستين يوماً من الاستلام.

٣- كجزء من متطلبات تقديم التقارير بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، يقوم الطرف، بين جملة أمور، بتقديم بيان إحصائي عن صادراته من كل مادة كيميائية مدرجة في المرفقين ألف وباء أو تقدير مقبول لهذه البيانات وكذلك، وإلى المدى الممكن، قائمة بالدول التي صدرت إليها كل مادة من المواد الكيميائية.

٤- وكما ورد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/21، فإن الموعد النهائي لتقديم التقارير من جانب الأطراف طبقاً للمادة ١٥ هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومن غير الممكن في الوقت الحاضر تقديم معلومات عن صادرات المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء من واقع التقارير المقدمة.

٥- بدأت الأمانة ابتداء من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في تلقي الشهادات من الأطراف المصدرّة عملاً بالفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه المؤتمر

٦- قد يرغب المؤتمر في:

(أ) استكمال تقييم أولي للإجراء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣، بما في ذلك النظر في فعاليته؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير، يستند إلى التقارير المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ١٥، بشأن الشهادات المقدمة من الأطراف المصدرّة طبقاً للفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣، وأي معلومات أخرى ذات صلة، للنظر فيها من جانب المؤتمر في اجتماعه الرابع؛

(ج) اتخاذ قرار في اجتماعه الرابع بشأن مواصلة تقييم الإجراء.